الأمم المتحدة

A/63/L.43

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، والدانمراك، وسلوفينيا، وفنلندا، وفرنسا، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٩/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٢٤ و ٥٠/٢٥ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إضافة إلى قراراتها ٥٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٨/١٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٥ المؤرخ

021208 021208 08-61869 (A)

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[(١)]، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية و اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[(٢)]،

وإذ تسلم بأنه، وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تشمل أحكاما بشأن الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم والتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ والتسوية الإلزامية للمنازعات وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار وأحكاما محددة تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدة،

وإذ ترحب بقيام عدد متنام من الدول، والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق إضافة إلى منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بحالات التصديق على الاتفاق والانضمام إليه مؤخرا،

وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وبإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥[(٣)] والذي يدعو إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة بالفعل لكفالة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإذ تسلم

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (''المدونة'')[٤] وخطط العمل الدولية المتصلة بها تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد، وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصُعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك النتائج التي تفيد بأن تغير المناخ قد تكون له آثار كبيرة على مصائد الأسماك التجارية والحرفية وعلى الأمن الغذائي،

وإذ تشير إلى حلقة عمل الخبراء المعنية بآثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وعلى تربية المائيات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما خلال الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض في أنحاء عديدة من العالم للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلة التنظيم، نتيجة أسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك تدابير الرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات الضارة

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.11، الفرع الثالث.

المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة، وإذ تلاحظ تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة مصائد الأسماك وتربية المائيات في العالم عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ الدراسة المشتركة التي قام بها البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمعنونة البلايين الغارقة: التبرير الاقتصادي لإصلاح مصائد الأسماك، وإذ تحيط علما باستنتاجات تلك الدراسة، بما في ذلك أن استدامة مصائد الأسماك وإصلاح قطاع مصائد الأسماك العالمي قد يولدان نموا اقتصاديا إضافيا ومصادر بديلة لكسب الرزق، وأن الإصلاحات تحتاج لأن تتضمن خفضا في جهود الصيد وفي قُدُرات الصيد،

وإذ تلاحظ أيضا محدودية المعلومات المتوفرة بشأن التدابير التي تتخذها الدول لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك وبالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ يساورها القلق من أن بعض المشتغلين يستغلون بصورة متزايدة عولمة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بمنتجات مصائد الأسماك الناجمة عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويحصلون على فوائد اقتصادية نتيجة لتلك العمليات، حيث تشكل تلك الفوائد حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة للموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قد تنشأ عنه شواغل تتعلق بأمن وسلامة الأفراد على متن السفن التي تمارس هذه الأنشطة،

وإذ ترحب بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، وعلى وجه الخصوص في مساعدة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (''اتفاق الامتثال'')[٥] وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من قرارها ١٧٧/٦٢، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مشاورة الخبراء بشان إنشاء السجل العالمي الشامل لسفن صيد الأسماك التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والنتائج التي توصلت إليها تلك المشاورة فيما يتعلق بإنشاء السجل العالمي الشامل،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، عملا بالقانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، والوطني أيضا، في مجالات تشمل جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة المتعلقة بأفضل الممارسات الموصى بها بالنسبة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي قد تساعد على تعزيز إدارتها والعمل على تحسين أدائها،

وإذ توجه الانتباه إلى ضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وضع وتنفيذ تدابير ومخططات فعالة تتعلق بدولة الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلى الحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية بغية بناء قدرتها في هذا المجال، وإذ تحيط علما بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الرامي إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء،

وإذ تلاحظ أن هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (أنتاركتيكا)، واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي قد

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

اعتمدت تدابير دولة الميناء، التي ستطبق من جانب أعضائها، والتي تشمل حظر دخول الميناء أو استخدام خدماته ، بما في ذلك الرسو والشحن العابر، بالنسبة للسفن التي تحدد تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بأنها تعمل في أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأن تلك التدابير تمنع أو تردع تلك الأنشطة،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك السفن وعلى وجه الخصوص المصادر البرية، يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف كبيرة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار، ولذا ترحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٧ الاستراتيجية الرامية إلى تحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة تربية الأحياء المائية، وخطة عمل لتنفيذها، بغية تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات أنشطة تربية الأحياء المائية،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك بسبب المصيد الانتقائي، وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصدة السمكية، والتي قد تكون لها أيضا آثار غير مستصوبة بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وبالنسبة لغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وتحيط علما في هذا الصدد بإعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري[٦] وبالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وبما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج، وكذلك بالمقرر ١١ (د-٧)[٧] وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من الأسماك المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ وإدارة واستدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ مع القلق استمرار عدم توفر المعلومات الأساسية المتعلقة بأرصدة وصيد سمك القرش، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تعتمد جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لعمليات صيد سمك القرش الموجهة،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال تشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية، وتؤكد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٤٦/٢١٥ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة التي يحظر القرار استخدامها إلى أجزاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض أثناء عمليات الصيد، وبخاصة بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت تسلم في الوقت

---

(٦) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٧) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٨]، وبخاصة الدور المفيد الذي يؤديه التقرير والمتمثل في جمع ونشر المعلومات بشأن التنمية المستدامة للموارد البحرية العالمية الحية والممارسات المتصلة بها،

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية[١]، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق[٢]، حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تشجع** الدول على إيلاء تنفيذ خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٩] ما يستحقه من أولوية، فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك؛

٣ - **تحث** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية، بتكثيف الجهود الرامية إلى تقييم ومعالجة، حسبما يقتضي الأمر، ما لتغير المناخ العالمي من آثار على استدامة الأرصدة السمكية والموائل التي تدعمها؛

٤ - **تشدد** على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن

---

(٨) A/63/128.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة[٤]، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٧ - **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز فهم نهج النظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع، في هذا الصدد، على تنفيذ الاستراتيجية الدولية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[١٠] باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، نقاطا مرجعية تحوطية خاصة بالأرصدة السمكية المختلفة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على تجمعات الأرصدة المصيدة، ولا سيما الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، وعند الضرورة على الأنواع المرافقة لها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لاستهلال إجراءات الحفظ والإدارة؛

٩ - **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أمورا عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد

---

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠ - **تشجع** أيضا المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التطوير المستمر لبرامج مراقبة بغية تحسين جمع المعلومات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، وهي برامج يمكن أن تساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وتشجع الدول على أن تقوم فرادى ومجتمعة، حسب الاقتضاء، بوضع برامج مراقبة صارمة وتنفيذها تنفيذا كاملا ومواصلة تحسينها عند اللزوم، مع مراعاة المعايير التي وضعتها لهذه البرامج بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأشكال التعاون مع الدول النامية، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهود المبذولة والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بها حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع؛ واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز جمع البيانات والإبلاغ بها من جانب أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٢ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بمصائد سمك القرش الموجهة وغير الموجهة، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد ولجهة الصيد، تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بالكميات المصيدة من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرتجع المصيد وتفريغ المصيد، والقيام، بسبل

منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في مصائد سمك القرش الموجهة عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٤ - **تهيب كذلك** بالدول اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر، عند الضرورة، في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفريغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٥ - **تطلب إلى** منظمة الأغذية والزراعة أن تعد تقريرا يتضمن تحليلا شاملا لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٧٧/٦٢، لعرضه على لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٩؛

١٦ - **تحث** الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٧ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على تغطية تكاليف مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق من المشاركة في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٨ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه بصورة مؤقتة، لحين قيامها بذلك؛

١٩ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق وكفالة التنفيذ الفعال لتلك الأحكام في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

٢٢ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تبلغ، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها، بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٣ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٤ - **تدعو** التنظيمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تعتمد بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، متسقة مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٢٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٦ - **تدعو** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يفيد هذا الوصول الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٧ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة، وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين للموارد من مصائد الأسماك؛

٢٨ - **تشجع** الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة قد اتخذتا تدابير من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٣٠ - **تشجع** الدول على زيادة وتيرة التقدم الذي تحرزه، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦[(١١)]، وبتحديد الأولويات المستجدة؛

---

(١١) انظر A/CONF.210/2006/15.

٣١ - **تذكر** بالفقرة ١٦ من القرار ٥٩/٢٥ **وتطلب** إلى الأمين العام أن يستأنف انعقاد المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في الجزء الأول من عام ٢٠١٠، في نيويورك لمدة أسبوع واحد، بغية تقييم مدى فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وما قد يكون مطلوبا من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا شاملا مستكملا يتم إعداده بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمساعدة المؤتمر على الاضطلاع بولايته وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق؛

٣٣ - **تذكر** بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى عقد جولة ثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في عام ٢٠٠٩ لمدة أربعة أيام على الأقل، للنظر في جملة أمور من بينها تشجيع المشاركة الأوسع نطاقا في الاتفاق من خلال الحوار المستمر، وخاصة مع الدول النامية، والأعمال التحضيرية الأولية المتعلقة باستئناف المؤتمر الاستعراضي، وتقديم أي توصيات مناسبة لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي ليست أطرافا في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة ولجنة التنمية المستدامة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وهيئات مصائد الأسماك الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٣٥ - **تؤكد من جديد** طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة البدء في وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٦ - **تؤكد من جديد أيضا** طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك لتوفير معلومات عن الأرصدة

السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي تم فيه الصيد؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٧ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال[٥]، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٨ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٩ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٤٠ - **تحث** الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤١ - **ترحب** باعتماد المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، مبادئ توجيهية دولية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٨٩ من القرار ١٠٥/٦١، تتضمن مقاييس ومعايير لتستخدمها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية وآثار صيد الأسماك على هذه النظم، وفي وضع معايير لإدارة مصائد الأسماك في البحار العميقة من أجل تيسير اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة عملا بالفقرتين ٨٣ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١، وتهيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٢ - **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم

الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماما لجميع التزاماتها القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٤٣ - **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها لمنعهم من ممارسة أو دعم أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٤٤ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٤٥ - **تهيب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤٦ - **تشير إلى** قرارها ١٧٧/٦٢ الذي دعت فيه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تواصل النظر، حسبما طلبته لجنة مصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين، في إمكانية تنظيم مشاورة على مستوى الخبراء بغية وضع معايير لتقييم أداء دول العلم، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على عقد هذه المشاورة في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٩، وإلى النظر أيضا في إمكانية الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة، وتدعو الدول إلى دعم هذه المبادرة الهامة، وتلاحظ الأعمال التحضيرية التي اضطُلع بها في حلقة العمل المعنية بمسؤوليات دول العلم التي عُقدت على مستوى الخبراء في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٤٧ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٤٩ - **تشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥٠ - **تؤكد من جديد دعوتها** إلى الدول لاتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها يعقبه تقديم تقرير إلى دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو بدعمه، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥١ - **تحث** على تعزيز الإجراءات المتسقة مع القانون الدولي بما في ذلك التعاون والتنسيق للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع ''أعلام الملاءمة''، ولاشتراط إثبات وجود ''صلة حقيقية'' بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وإيضاح دور ''الصلة الحقيقية'' من حيث واجب الدول ممارسةَ رقابة فعلية على هذه السفن، وتهيب بالدول تنفيذ إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٣]، على سبيل الأولوية؛

٥٢ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد

الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، ولا سيما التدابير المحددة في الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥، وتشجيع وضع تطبيق معايير دنيا على الصعيد الإقليمي؛

٥٣ - **ترحب** بالمشاورة التقنية الحكومية الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لوضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا المتعلقة بتدابير دولة الميناء، بالاستناد إلى الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتشجع جميع الدول المعنية على المشاركة في الدورة المستأنفة للمشاورة التقنية المزمع عقدها في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكي يتسنى تقديم الصك في صيغته النهائية إلى لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٩؛

٥٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات كل منهما وولايتها وخبرتها، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما من أجل تحسين اضطلاع دولة العلم بمسؤولياتها وتنفيذ التدابير التي تحددها دولة الميناء؛

٥٥ - **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تعمل السفن التي ترفع علمها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٧ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة

العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٥٨ - **ترحب** بقيام اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصائد الأسماك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في بريمين، ألمانيا، في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، باعتماد المبادئ التوجيهية التقنية بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية، وتشير إلى المناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك بشأن التدابير ذات الصلة بالأسواق الناشئة وبالتجارة، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية بهذا الشأن على إطلاع المنتديات الدولية والإقليمية المختصة على المعلومات، وذلك بما يتسق مع برنامج العمل الذي وضعته لجنة مصائد الأسماك وبالنظر للآثار التي يُحتمل أن تترتب على هذه التدابير في كل الدول؛

٥٩ - **تلاحظ** الشواغل إزاء الصلات التي يمكن أن تكون قائمة بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بخاصة عبر المنتديات والمنظمات الدولية المختصة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تساهم فيه، وذلك لزيادة المعارف بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها ولنشر نتائج هذه الدراسة، مع الأخذ في الاعتبار مختلف النظم والتدابير العلاجية القانونية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٦٠ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك في هذه الجهود؛

٦١ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٦٢ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك، فيما يتعلق بالسفن الكبيرة لصيد الأسماك، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٦٣ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٤ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية، إلى الأسواق وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٦٥ - **تطلب أيضا** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتماشى والقانون الدولي، من أجل منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اعتُمدت وفقا للقانون الدولي؛

٦٦ - **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٧ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد ومراقبة النقل العابر والإشراف عليه، حسب الاقتضاء، ولا سيما النقل العابر عن طريق البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقا للقانون الدولي؛ وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في درس ممارسات النقل العابر الراهنة من حيث صلتها بعمليات صيد الأسماك من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا الغرض؛

٦٨ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط، والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصَّص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

٦٩ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، في مناطق عدة منها المناطق التي تستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلةَ الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق، والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد؛

٧٠ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٧١ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقدم تقريرا عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٢ - **تشجع** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذةً في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطبقةً النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستُنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ وتُنفَذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي، على نحو يراعي الحاجة إلى كفالة حفظ الأرصدة السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتجنب إلحاق أضرار كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٧٣ - **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وفي قدرات الصيد المفرطة، وعلى القيام في الوقت نفسه بإكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية وفقا لإعلان الدوحة[١٢] لإيضاح وتحسين نظمها المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، بما يشمله من صيد للأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية وتربية الأحياء المائية؛

سابعا

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٤ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها لاستمرار الامتثال لقرارها ٤٦/٢١٥ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا تاما من أجل القضاء على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛

(١٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (01)/DEC/1. متاحة على: http://docsonline.wto.org.

ثامنا

المصيد العرضي والمرتجع

٧٥ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بما في ذلك من خلال مراعاة مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء، مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن خسائر المصيد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه وكفالة تنفيذ هذه التدابير على نحو يحقق فعالية استخدامها على النحو الأمثل؛

٧٦ - **تشجع** الدول على النظر في وضع معايير للحد من المصيد المرتجع أو القضاء عليه، من قبيل وضع خطة عمل دولية، في الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٧٧ - **تشجع أيضا** الدولَ والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٧٨ - **تشجع كذلك** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عَرَضا فريسة لعمليات الصيد، حفظا ملائما مراعيةً في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع جهودها الراهنة في هذا الصدد؛

٧٩ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة، وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في

المبادئ التوجيهية للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك[١٣] وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية وذلك عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

تاسعا

التعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٨٠ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٨١ - **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على القيام بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٨٢ - **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في

---

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة الفنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765 (Ar))، التذييل هاء.

مصائد الأسماك المعنية إلى عضوية هذه المنظمات أو المشارَكة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

٨٣ - **تشجع** الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٨٤ - **تحث** جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي[١٤] للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

٨٥ - **تشجع** الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافا في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتحث تلك الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع قرارها ١٠٥/٦١، لضمان حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

٨٦ - **تحيط علما** بالجهود التي بذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد المسؤول، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٧ - **تلاحظ مع الارتياح** تقدم المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في عدة مصائد أسماك، وبخاصة في شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها، وتحث المشاركين على التعجيل بتلك المفاوضات وتطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق في عملهم، وتشجع هؤلاء المشاركين على تنفيذ التدابير المؤقتة والطوعية للحفظ والإدارة التي تم اتخاذها وفقا لقرارها ١٠٥/٦١ تنفيذا كاملا؛

---

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

٨٨ - **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تواصل تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

٨٩ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها، وللأخذ بنُهُج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، مستندة في ذلك إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي، وإدماج نهج النظام الإيكولوجي في إدارة المصائد ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل؛

٩٠ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، التي لم تعتمد بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها، أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

٩١ - **تحث** الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، مثل عقد المشاورات المشتركة، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق والتعاون من جانب هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك وترتيبات البحار الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩٢ - **ترحب** بالاجتماع المقرر عقده في عام ٢٠٠٩ بين الأعضاء والأعضاء المتعاونين وغير الأعضاء في المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة بغرض استعراض التقدم المحرز ومناقشة سبل التعجيل بتنفيذ مسار العمل المتفق عليه الذي اعتمد في كوبي، اليابان، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والاستفادة من ذلك المسار؛

٩٣ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تحسين الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالنزاهة والشفافية، وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى إدماج النهج التحوطي والأخذ بنُهج النظام الإيكولوجي، وأن

تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع فرص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

٩٤ - **ترحب** بالتقدم الذي حققته بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك صوب الشروع في إجراء عمليات استعراض للأداء، وبالانتهاء من استعراض الأداء الذي أجرته لجنة حفظ التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف، واللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، فضلا عن لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا، وتحث الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو منظمات أو ترتيبات إقليمية أخرى معنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه بعض عناصر التقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٩٥ - **تشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على إتاحة نتائج عمليات استعراض الأداء تلك للجمهور وعلى مناقشتها على نحو مشترك؛

٩٦ - **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

٩٧ - **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٩٨ - **تشجع** الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وفقا للفقرة ٣٠ (د) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٩]؛

٩٩ - **تشجع أيضا** الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٠٠ - **تشجع كذلك** الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٠١ - **تهيب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسبا، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع، في هذا الصدد، على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات بشأن حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية؛

١٠٢ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونُهج النظام الإيكولوجي، وتحث على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك بغرض إدارة الأرصدة السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٠٣ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها للفقرات ٨٣ إلى ٩١ من قرارها ١٠٥/٦١ بشأن آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والإجراءات العاجلة التي يدعو إليها ذلك القرار؛

١٠٤ - **تشير** إلى أن لا شيء في الفقرات من ٨٣ إلى ٨٦ من قرارها ١٠٥/٦١ يمس بالحقوق السيادية للدول الساحلية على رصيفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية إزاء ذلك الرصيف بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية؛

١٠٥ - **ترحب** بإحراز مزيد من التقدم في مجال تنظيم الصيد في قاع البحار، عملا بقرارها ١٠٥/٦١، من جانب كل من لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، والمشاركين في المفاوضات بغرض إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الهادئ، فضلا عن الدول فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها والتي تقوم بالصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية حيث لا توجد أية منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك تكون لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك تلك أو التي لم تتخذ بشأنها لهذا الغرض أية تدابير مؤقتة متعددة الأطراف؛

١٠٦ - **تحث** الدول، بما فيها الدول المشاركة في المفاوضات بغرض إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك تكون لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار، على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير على نحو كامل وفعال وفقا للفقرة ٨٠ والفقرات من ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، وعلى التعجيل بتلك الجهود عند الاقتضاء؛

١٠٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، من أجل تيسير إجراء الاستعراض الآخر المشار إليه في الفقرة ٩١ من ذلك القرار للتقدم المحرز في الإجراءات المتخذة بهدف وضع توصيات إضافية عند الاقتضاء؛

١٠٨ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقدم إلى الأمين العام في الوقت المناسب معلومات تفصيلية عن الإجراءات المتخذة عملا بالفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ لتيسير إجراء استعراض آخر لهذه الإجراءات؛

١٠٩ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقا للاتفاقية والمدونة تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١١٠ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٥] والتعجيل بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصدة السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١١١ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من قرارها ٣١/٦٠ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على أمور عدة منها الأرصدة السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

حادي عشر
بناء القدرات

١١٢ - **تعيد تأكيد** الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة ولخطط العمل الدولية المتصلة بها لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

(١٥) A/51/116، المرفق الثاني.

١١٣ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مواتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١١٤ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

١١٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة الصيد المأذون بها التي تقوم بها الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وكذلك بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائدها للأسماك، والمشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق، مع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١١٦ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بطرق منها إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك، ولمرافق تجهيز الأسماك، داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وكذلك نقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١٧ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيدا من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء

وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها، وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١١٨ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، وذلك بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها مسألة انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

١١٩ - **تلاحظ** مع الارتياح الجهود التي يبذلها الأمين العام لجمع معلومات عن المساعدة والموارد المتاحة للدول النامية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاق وتنفذه، وتتطلع إلى تجميع هذه المعلومات ونشرها لكي تستخدمها الدول؛

١٢٠ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على مساعدة الدول النامية في تنفيذ الإجراءات التي يدعو إليها القرار ١٠٥/٦١ في الفقرتين ٨٣ و ٩١ منه؛

ثاني عشر
التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٢١ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٢٢ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر
الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة

١٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريرا عن ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة''، تراعي فيه المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ويتألف من عناصر عدة منها ما ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''، البند الفرعي المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة''.